

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عقد تأسيس شركة ذات التوصية البسيطة

باسم الشعب

في تمام الساعة من يوم من شهر سنة و.ر.
الموافق لليوم من شهر سنة إفرنجي.
وبمدينة طرابلس بالجماهيرية العظمى حضر أمامي أنا
والمقيد بجدول محرري العقود بدائرة محكمة
لجنة قيد محرري العقود رقم () و.ر. والمعتمد من الأخ /أمين اللجنة الشعبية العامة
للعدل والأمن العام والمسجل بجدول قيد محرري العقود بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي
والتوثيق تحت رقم () .
بمكتبي الكائن بالعنوان المذكور أعلاه وبدون حضور شهود وبموافقة الحاضرين المذكورين فيما
بعد وبموافقتي وطبقا للقانون .

"قد حضر كل من "

ت	الاسم بالكامل	بطاقة شخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاقامة	نوع الشريك
01				ليبي	طرابلس	عامل
02				ليبي	طرابلس	موصى

المادة الأولى

اتفق الموقعون على هذا العقد إن يؤولوا فيما بينهم شركة ليبية ذات توصية بسيطة طبقا لأحكام القانون التجاري الليبي والقانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر. ولائحته التنفيذية ، والقرارات المنفذة والنظام الاساسى الملحق بهذا العقد .

المادة الثانية

اسم الشركة هو(الشركة)..... ذات التوصية البسيطة (شركة ذات توصية بسيطة .

المادة الثالثة

أغراض الشركة هي //

القيام بكافة.....وفق التشريعات النافذة.

وللشركة في سبيل تحقيق غرضها ان تشترك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الجهات التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها ولها حق الوكالة والانابة من الشركات ذات العلاقة أو

إن تعاونها على تحقيق غرضها داخل الجماهيرية العظمى وخارجها ولشركة ان تمتلك من العقارات والمنقولات والحقوق الطبيعية والمعنوية والتجارية بالقدر اللازم لأداء أغراضها كم لها ان تبيع وتشتري وتأجر فيما تملكه كله او بعضه أو إن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها .

المادة الرابعة

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة...../..... ويجوز للمديرين أن ينشئوا فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أوفى خارجها .

المادة الخامسة

المدة المحددة للشركة خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد صدور الإذن بتأسيسها طبقاً للتشريعات النافذة وكل إطالة لمدة الشركة يجب إن يصدر بالموافقة عليها إذن خاص من الجهات المختصة .

المادة السادسة

حدد راس مال الشركة بمبلغ (.....) دينار ليبي مقسم إلى قيمة كل حصة وهو قابل للزيادة او نقصان باتفاق الشركاء وبحسب ظروف ومقتضيات العمل واعمال الشركة وقد ساهم فيه الشركاء على النحو التالي :-

ت	اسم بالكامل	الجنسية	عددالحصص	قيمتها والمدفوع	نوع الشريك
01					
02					

وقد دفع المكتتبون كلا منهم بنسبة اكتتابه حصته بالكامل وذلك في مصرف " وهذا المبلغ يسلم الى المدير العام عندما يثبت قيد الشركة في السجل التجارى .

المادة السابعة

يقوم الشريك العامل الأخ /..... بادارة الشركة وله فى سبيل ذلك الاشراف على ادارتها ونشاطها وتمثيله أمام الغير والتعاقد باسمها ونياية عنها لدى الدوائر الحكومية المختصة والمؤسسات العامة والشركات والافراد وامام القضاء وتحميلها بأى التزام وتعيين الموظفين المستخدمين ودفع مرتباتهم ومستحقاتهم وفصلهم وبصفة عامة له كافة السلطات والصلاحيات الضرورية لادارة الشركة بشرط ان تتصرف اعماله لمصلحة الشركة وضمن اغراضها

المادة الثامنة

لايجوز للشريك للموصى ان يقوم بأعمال الادارة ولا ان يتعاقد أو يبرم صفقات تجارية باسم الشركة الا اذا أعطى له أو توكيلاً او تفويضاً خاصاً من الشريك العامل لكل تعاقد او صفقة معينة بالذات وباستثناء ذلك فان على الشريك الموصى ان يساهم تحت اشراف ومسئولية الشريك العامل بها وعلى مبيعات

المادة التاسعة

فوض الموقعون على هذا الاجتماع الاخ (.....) مخولا باتخاذ الاجراءات المقررة قانونا لاستكمال تأسيس الشركة بما في ذلك حق التوقيع نيابة عنهم وتمثيلهم مع الغير وأمام الجهات الرسنية والقضائية ويظل هذا التفويض ساريا الى ان يتم قيد الشركة فى السجل التجارى ويكون للمفوض الحق فى استرداد جميع المصروفات التى ينفقها فى سبيل القيام بمهمته.

المادة العاشرة

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ لكل من المتعاقدين نسخة وثلاث نسخ لإياداعهم بمركز الغد للأعمال بمكتب السجل التجارى عند قيد الشركة.

توقيعات المؤسسين على عقد تأسيس لشركة..... ذات التوصية البسيطة.

ت	الاسم بالكامل	التوقيعات
01		
02		

محرر العقود

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

النظام الاساسى لشركة..... ذات التوصية البسيطة

الباب الأول تأسيس الشركة

مادة 1

تأسست طبقا لأحكام التشريعات النافذة ، و بموجب عقد التأسيس المبرم بتاريخ ف شركة ذات التوصية البسيطة بين مالكي الحصص تمارس اعمالها وفقا لقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية والاشراف عليها والقانون رقم (21 لسنة 1369 و.ر) ولائحته التنفيذية ، وبحيث لايتعارض احكام عقد تأسيس والاحكام الواردة فى هذا النظام مع القوانين النافذة.

مادة 2

أغراض الشركة هي // القيام وفق التشريعات النافذة

* وللشركة فى سبيل تحقيق غرضها ان تشترك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها ولها حق الوكالة والانابة من الشركات ذات العلاقة أو إن تعاونها على تحقيق غرضها داخل الجماهيرية العظمى وخارجها ولشركة ان تمتلك من العقارات والمنقولات والحقوق الطبيعية والمعنوية والتجارية بالقدر اللازم لأداء أغراضها كم لها ان تبيع وتشترى وتأجر فيما تملكه كله اوبعضه أو إن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها .

مادة 3

يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة ويجواللادارة إن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة في الجماهيرية العظمى أو خارجها .

مادة 4

المدة المحددة للشركة (25) سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد صدور الإذن في تأسيسها طبقا لنص المادة (479) من القانون التجارى وكل إطالة لمدة الشركة يجب إن يصدر بالموافقة عليها إذن خاص من الجهات المختصة .

مادة 5

الباب الثاني رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (.....دينار ليبي مقسم إلى قيمة كل حصة ليبي جميعها حصص نقدية وقد تم الوفاء بكامل رأس المال.

مادة 6

كل حصة فى رأس مال الشركة تخول صاحبها فى حصة متعادلة فى ارباح الشركة وفى ملكية موجوداتها ولايلزم الشركاء الموصون الافى حدود قيمة حصصهم مالم يكونوا قد اشتركوا فى

اعمال الشركة ، والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى يد كل من تؤول اليه ملكيتها
ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا النظام والالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

مادة 7

لا يحق لأحد من الشركاء ان ينسحب من الشركة قل نهاية مدتها ، او أن يبيع حصته فيها
أو ينتازل عنها او حتى عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابة.

مادة 8

وفاة احد الشركاء أو فقدان أهليته

فى حالة وفاة احد الشركاء او الحجر عليه أو اشهار الخسارة او افلاسه لا يحق لورثته او دانيه ان
يطلبوا بأى حال من الاحول صنع الأختام على ممتلكات الشركة او قسمتها أ ان يتدخلوا فى شئون
ادارتها وتستمر الشركة قائمة بين باقى الشركاء وورثة المتوفى منهم او ممثليه لنهاية مدتها ،
وتقتصر حقوق ورثة الشريك المنتوفى او ممثليه على المطالبة بنصيبه فى الارباح التى يتسلمها
والتى تجنيها الشركة مستقبلا ، على انه يحق لباقى الشركاء فى هذه الحالة اعتبار الشركة
مفسوخة من تلقاء نفسها او اعتبار الشريك مفصولا من الشركة مع تسوية نصيبه على اساس اخر
ميزانية معتمدة منه مع استمرار الشركة بينهم وحدهم .

مادة 9

يجوز زيادة راس مال الشركة او تخفيضه باجماع الشركاء على ذلك.

مادة 10

الباب الثالث الجمعية العمومية

الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع الشركاء ، ويجوز انعادهما الا فى مقر
الشركة الرئيسي بشعبية.....

مادة 11

لكل شريك حق الحضور الجمعية العمومية مهما كانت عدد الحصص التى يملك سواء كان ذلك
بطريق الاصاله او بطريق انابة شريك اخر لتمثيله فى الجمعية العمومية ، وفى هذه الحالة يجب
ان تكون الانابة ومستنداتها الخاصة كتابية وتحفظ بمركز الشركة . ولكل شريك عدد من
الاصوات بقدر عدد مايملكه من حصص دون تحديد .

مادة 12

يراس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة ، وعند غيابه ، اوفى حالة عدم تشكيل مجلس ادارة
للشركة يراسها احد المديرين يختاره زملاؤه ويعين الرئيس امين سر أو مرجعا لفرز الاصوات
على ان تقر الجمعية العمومية تعيينه .

مادة 13

توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بكتب مسجلة ترسل الى الشركاء فى موطنهم المبين فى
سجل الشركة قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز تخفيض هذه المهلة الى
ثمانية ايام بالنسبة للجمعيات غير الاعتيادية او الجمعيات المنعقدة بناء على دعوة تانية ويجب ان
تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

المادة 14

لايجوز للجمعية العمومية ان تتدوال فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى كتاب
الدعوة ، والقرارات التى تصدرها الجمعية العمومية طبقا لهذا النظام تكون ملزمة لجميع الشركاء

المادة 15

تنعقد الجمعية العمومية الاعتيادية كل سنة بناء على دعوة من المديرين خلال (الاشهر الاربعة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة . ولا تكون قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الاصوات التي تمثل راس المال ، فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول تعين عقد الجمعية العمومية ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

المادة 16

للجمعية العمومية غير الاعتيادية ادخال اية تعديلات على نظام الشركة ، بما في ذلك زيادة راس مال الشركة او تخفيضه ومد اجل الشركة وتقصيره ، وتقرير مواصلة الشركة او تقصيره ، وتقرير مواصلة الشركة اعمالها رغم خسارة نصف راس مالها ، ولها ان تقرر انماجها في شركة اخرى . ولا تكون قرارات الجمعية غير الاعتيادية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلثي راس المال .

المادة 17

تدون مداوات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تقييد في سجل ويوقع عليها رئيس الجمعية وامين السر او المراجع الذي قام بفرز الاصوات .

المادة 18

ادارة الشركة

يتولى ادارة الشركة الاخ / (شريك عامل) (مدير عام)

المادة 19

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس او عضوين اخرين من اعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك ، ويعقد الاجتماع في مركز الشركة او في مكان اخر يعينه خطاب الدعوة . ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا بحضور اكثرية اعضاء مجلس الادارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاراء رجح الجانب الذي من ارائهم وتثبت القرارات المذكورة في محاضر تدون في سجل خاص ويوقع عليه المديرون الذين اشتركوا في هذه القرارات ويصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر . ويتداول مجلس الادارة في جميع المسائل المعروضة عليه والتي تتعلق بادارة شون الشركة ، ويجب على المجلس ان يتبث بصفة خاصة في كل عملية او تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة او مصروف تزيد قيمته على (15 %) من قيمة التعاقد او العملية ، على انه بالنسبة الى التصرفات الخاصة برهن او بيع عقارات الشركة فيجب لتكون نافذة في حق الشركة ان تتم الموافقة عليها بأغلبية (50 %) من مجموع حصص راس المال ، ويجب على المديرين ان يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة وان يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلوا من وظائفهم والزموا بتعويضات للشركة .

المادة 20

للمديرين الحق في قبض مبلغ سنوي اجمالى قدره ليبي سنويا لكل عضو بمجلس بصفة مكافاة تدفع على (دفعات شهرية أو دفعة كل ثلاث أشهر أو دفعة واحدة) وتقييد بحساب المصروفات العمومية بذلك .

علاوة حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل (بحد اقصى قدره دينار ليبي) ومصروفات بدل السفر والانتقال ، ويتم توزيع المكافآت ومصروفات التمثيل بين المديرين طبقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم .

المادة 21

جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التى تصدر من الشركة يجب ان تحمل اسم الشركة مقرونا بعبارة (شركة ذات توصية بسيطة) مع بيان مركز الشركة . ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقع المفوض بالتوقيع او غيره من موظفى الشركة بالصفة التى يتعامل بها .

المادة 22

يمثل الشركة فى علاقاتها وامام القضاء المدير العام او من يختاره المدير لهذا الغرض .

المادة 23

تجرد اصول الشركة وخصومها وحساب الارباح والخسائر فى نهاية كل سنة مالية ، وتعمل ميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها او بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال صورة منها بخطاب مسجل مع علم الوصول لكل منهم ، ويكون م نحق كل شريك ان يطلع فى اى وقت شاء على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه او بواسطة او بمعاونة احد الخبراء الحسابيين ويراعى فى تحديد قيمة الارباح والخسائر النهائية المصروفات التى يتطلبها حسن سير العمل .

الباب السادس الميزانية – توزيع الارباح

المادة 24

تبدأ السنة المالية للشركة من من شهر..... وتنتهى فى من شهر..... من كل سنة على السنة الاولى التى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى حتى نهاية السنة التالية وتتعد اول جمعية عمومية عقب هذه السنة .

المادة 25

توزع الارباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية احد السنوات ترحل الى السنة التالية وهكذا ولا توزع ارباح على الشركاء الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

المادة 26

تتكون ارباح الشركة من دخلها بعد خصم المصاريف ومقابل الاستهلاك والاحتياطي وتوزع الارباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى راس مال الشركة . وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية احدى السنوات ترحل للسنة التالية وهكذا لا توزع ارباح الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

المادة 27

تدفع حصص الارباح الى الشركاء فى المكان والموعيد التى يحددها المدير العام.

المادة 28

تتحل الشركة علاوة على الاسباب الواردة فى المادة (461 من القانون التجارى) اذا لم يبق فيها الا شركاء عاملون وحدهم او شركاء موصون فقط ما لم يتقرر الاستعاضة عن الشريك الذى خلا محله فى غضون سنة اشهر واذا اصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين عين الشركاء

الموصون خلال المدة المذكورة انفا مديرا مؤقتا للقيام بالأعمال الادارية العادية ولايكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل .

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتهما المادة 29

عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل الاجل المحدد يقوم الشركاء بتصفيتهما بالطريقة التى يتفقون عليها وفى حالة عدم الاتفاق يكون تصفيتهما بمعرفة مصفى تختاره اغلبية الشركاء فاذا لم توافق الاغلبية الى اختيار مصفى فانه يعين بمعرفة المحكمة المختصة على ان يكون توزيع صافى الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم فى راس المال

الباب الثامن

احكام ختامية

المادة 30

يودع هذا النظام وينشر طبق للقانون .
وتخصم المصاريف والنفقات والاجوار والتكاليف فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

محرر العقود

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

محضر الاجتماع التأسيسي لشركة المساهمة

في تمام الساعة من يوم من شهر سنة و.ر .
الموافق من شهر سنة ف .

"وبحضور كل من "

ت	الاسم بالكامل	بطاقة شخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاقامة	نوع الشريك
01				ليبي	طرابلس	عامل
02				ليبي	طرابلس	موصى

بعد التأكد من شخصية الحاضرين واهليتهم للتعاقد وبناء على ماقرره القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970 ف والمتعلق بتقرير بعض الاحكام فى شأن مزاولة الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين الاخرى ذات العلاقة انعقد الاجتماع التاسيسي لشركة ذات التوصية البسيطة . حيث تقرر الاتى:-

- 1) اتفق الموقعون على هذا المحضر ان يؤسسوا فيما بينهم شركة وان يكون اسمها شركة ذات التوصية البسيطة ومركزها الرئيسى ومحلها القانونى شعبية
- 2) اغراض الشركة هي :. القيام بكافة اعمال وفق التشريعات النافذة وللشركة فى سبيل تحقيق غرضها لها ان تشتتوك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والجهات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها ولها حف الوكالة والانابة من الشركات ذات العلاقة أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية العظمى وخارجها ، وللشركة ان تمتلك من العقارات والمنقولات والحقوق الطبيعية والمعنوية والتجارية بالقدر اللازم لأداء اغراضها كما لها أن تبيع وتشتري وتأجر فيما تملكه كله اوبعضه .
- 3) أن تكون مدة الشركة خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى بعد صدور الاذن فى تأسيسها .
- 4) حدد رأس مال الشركة بمبلغ دينار ليبي مقسم الى قيمة كل حصة عشرون دينار ليبي .
- 5) فوض الموقعون على هذا لاجتماع الاخ مخولا باتخاذ الاجراءات المقررة قانونا لاستكمال تأسيس الشركة بما فى ذلك حق التوقيع نيابة عنهم وتمثيلهم مع الغير وامام الجهات الرسمية والقضائية ويظل هذا التفويض ساريا الى ان يتم قيد الشركة فى السجل التجارى ويكون للمفوض الحق فى استرداد جميع المصروفات التى ينفقها فى سبيل القيام بمهمته .
- 6) اتفق الموقعون على ان يتم ايداع كامل راس مال الشركة بأحدى المصارف العاملة بالجماهيرية وخولوا الاخ / بالتوقيع لدى المصرف والقيام بأمال السحب والايدياع والتوقيع على الصكوك المصرفية واستلامها .
- 7) تم تعيين الاخ / (الشريك العامل) مدير عام للشركة .

وأخيرا انتهى الاجتماع عمدا الساعة الثالثة عشر من ذات اليوم

توقيعات المؤسسين محضر الاجتماع التأسيسي لشركة
ذات التوصية البسيطة

الرقم	الاسم بالكامل	التوقيعات
1		
2		

محرر العقود